من شواهق الجبال وبطون الاودية والاشجار فانه للواجد وفيه
الخمس عندنا **الصنف الثاني** من الغنائم التي يجب فيها الخمس
هو مايغنم في الحرب[١] من الكفار ولو كان غير منقول كالاراضي و
الدور والغنبول[٢] ونحو ذلك ومايغنم في حرب البغاة هو ما جلبوا
به وكان الغانم الامام اوامر بقتالهم فانه يجب فيما غنم في حرب الكفار و
البغاة الخمس ان قسم اي ان عزم الامام على قسمته بين الغانمين فاما
اذا اصطلح الامام رده او شيئا منه الى اهله او وضعه في ايديهم على خراج
يؤدونه فلا خمس ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم اهل الحرب
الا في شيء واحد وهو ان يغنم المجاهد شيئا ماكولا له ولدابته
فانه لايلزمه فيه الخمس وانما يجوز ذلك بشرطين الاول ان يكون
ذلك الغانم له لم يعتض منه اي لم ياخذ بذلك الماكول عوضا من اجل
بيع او نحوه بل انتفع بما غنم اكلا او دواما لا لباسا فان اخذ عليه عوضا
ولو كان العوض نفقة له ولدابته وجب الخمس في ثمنه ولا ينقض
البيع ويقسم الثمن بين الغانمين **والشرط الثاني** ان لا يكون ذلك
الماكول شيئا كثيرا بحيث يتعدى قدره كفايتهما اي زائدا على كفاية
المجاهد ودابته ايام الحرب فاما اذا كان زائدا على كفايتهما مدة
ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس **الصنف** الثالث

من الاموال

[١] او ما اخذ من اموالهم بالتلصص ونحوه ولو بلا اذن الامام فلا خمس فيه عندنا

[٢] وهو العين ...

من الاموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة اشيا وهي مال الخراج ومال
المعاملة والثالث مايؤخذ من اهل الذمة وسياتي تفصيل هذه
الثلاثة بفصل ١٠١ وفصل ١٠٢ ❁ ١٠٠ **فصل** ومصرفه من
في الآية الكريمة وهي قوله تعالى **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**
فسهم الله تعالى الذي سماه عز وجل بقوله فان لله خمسه يكون
للمصالح اي لمصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم
ومدارسهم وتحصين حصونهم وحفر آبارهم وما يجري مجرى ذلك
كالمدرسين والمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وتاليف
من يحتاج الى تاليفه من المسلمين والكفار وسهم الرسول بعد الرسول
هو للامام حيث تنفذ اوامره ونواهيه ان كان في الزمان امام وان
لا يكن في الزمان امام فمع سهم الله اي صرف سهمه حيث يصرف
سهم الله في المصالح العامة واولوا القربى الذين ذكرهم الله تعالى في آية
الخمس هم الهاشميون وهم اولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم
لكن بني هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا الا المحقون دون المبطلين
كالفاسق والباغي على الامام والسهم الذي يستحقه ذو القربى هم
فيه بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا ويدخل الامام معهم فهؤلاء

Copyright © King Saud University